وطواف ووضو
وقياس بالصوم غيره من بقية النوافل غير ما ياتي كاعتكاف
وقراة سورة الكهف لليلة الجمعة او يومها والتسبيحات عقب الصلاة ثم يكره
الخروج منه لغير عذر لظاهر قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم اما العذر كمساعدة
ضيف عز عليه امتناع مضيفه منه او عكسه فيسن فان لم يعز علي احدهما
امتناع الاخر من ذلك فالافضل عدم خروجه منه واذا افطر لم يثب
علي ما مضي ان خرج بغير عذر والا اثيب وعلي ذلك يحمل قول المتولي انه
لا يثاب لان العبادة لم تتم وما حكي عن الشافعي انه يثاب ويحمل ما ذكر
في تطوع غير حج وعمرة اما تطوعهما فيجب اتمامه لمخالفتهما غيرهما
في لزوم الاتمام وان فسدا والكفارة بالجماع وسياتي ان من افسدهما او تحلل
لفوات الحج لزمه القضا ولا قضا عليه حتما بسبب قطعه ذلك بل هو مستحب
وان خرج بعذر خروجا من خلاف من اوجب قضاه اما من فاته وله عادة
بصيامه كالاثنين فلا يسن له قضاوه لفقد العلة المذكورة علي ما افتي
به الوالد رحمه الله تعالى لكنه معارض بما مر من افتايه بقضا ست من القعدة
عن ست شوال معللا له بانه يستحب قضا الصوم الراتب وهذا هو الاوجه
ومن تلبس بقضا لصوم فات عن واجب حرم عليه قطعه جزما ان كان
قضاوه علي الفور وهو صوم من تعدي بالفطر تداركا لما ارتكبه من
الاثم ولان التخفيف بجواز التاخير لا يليق بحال المتعدي ويشمل ذلك
قضا يوم الشك لوجوب قضايه فورا اذ هو منسوب لعدم البحث من
الهلال الي تقصير في الجملة ويستفاد منه وجوب القضا علي من نسي النية
علي الفور والمصرح به في شرح المهذب انه علي التراخي بلا خلاف وكذا ان
لم يكن علي الفور بان لم يكن تعدي بالفطر لتلبسه بالفرض ولا عذر له في الخروج فلزمه اتمامه كما لو شرع في الصلاة في اول
الوقت والثاني لا يحرم لانه متبرع بالشروع فيه فاشبه المسافر
يشرع في الصوم ثم يريد الخروج منه ولا تتقيد الفورية بما ذكره
اذ منه ما لو ضاق وقته فلم يبق من شعبان الا ما يسع القضا فقط
وان فات بعذر وياتي انقسام القضا الي ما يكون بالتعدي والي غيره
ايضا

ايضا في الصلاة وفي الاعتكاف المنذور في زمن معين والحج والعمرة
واعلم ان افضل الشهور للصوم بعد رمضان الاشهر الحرم وافضلها
المحرم ثم رجب خروجا من خلاف من فضله علي بقية الاشهر الحرم
ثم باقيها وظاهره الاستوا ثم شعبان لخبر كان صلى الله عليه وسلم
يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا قال العلما اللفظ
الثاني مفسر للاول والمراد بكله غالبه وقيل كان يصومه تارة
من اوله وتارة من اخره وتارة من وسطه ولا يترك منه شيا
بلا صيام لكن في اكثر من سنة وانما اكثر صلى الله عليه وسلم من
صوم شعبان مع كون المحرم افضل لانه كانت تعرض له فيه اعذار تمنعه
من اكثار الصوم فيه او لعله لم يعلم فضل المحرم الا في اخر حياته
قبل التمكن من صومه وفي الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان
قال العلما وانما لم يستكمل ذلك لئلا يظن وجوبه ويحرم علي المراة
صوم تطوع من غير اذن زوجها وهو حاضر فلو صامت بغير
اذنه صح وان كان حراما كالصلاة في دار مغصوبة وعلمها
برضاه كاذنه وسياتي في النفقات عدم حرمة نحو صوم عاشورا
عليها اما صومها في غيبة زوجها عن بلدها فجايز قطعا وانما لم
يجز صومها بغير اذنه مع حضوره نظرا لجواز افساده عليها
لان الصوم يهاب عادة فيمنعه التمتع بها ولا يلحق بالصوم
صلاة التطوع كما بحثه الشيخ لقصر زمنها والامة المباحة للسيد
كالزوجة وغير المباحة كاخته والعبد ان تضررا بصوم التطوع
لضعف او غيره لم يجز الا باذن السيد والا جاز ذكره في المجموع
وغيره

كتاب الاعتكاف

هو لغة اللبث والحبس والملازمة علي الشي ولو شرا يقال اعتكف وعكف يعكف بضم الكاف وكسرها عكفا وعكوفا وعكفته اعكفه بكسر الكاف عكفا لا غير فيستعمل لازما ومتعديا كرجع ورجعته ونقص

Copyright © King Saud University